

Distr.: Limited
16 October 2006
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرّيات الأساسية

فلسطين* وكوبا** : مشروع قرار

آثار الغزو الإسرائيلي على حالة حقوق الإنسان في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) وسائر صكوك حقوق الإنسان،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



وإذ تسترشد بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيتنا لاهاي لعامي ١٨٩٩^(٥) و ١٩٠٧^(٥) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر واللتان تحظران الهجمات على السكان المدنيين والأهداف المدنية وقصفهم بالقنابل وتحديدان التزامات بتوفير الحماية عموماً للأهداف المدنية والمستشفيات و مواد الإغاثة ووسائل النقل من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،

وإذ تشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٧)،

وإذ تؤكد أن الحق في الحياة هو أكثر حقوق الإنسان الأساسية أهمية،

وإذ تدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكل انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الإنسان للشعب اللبناني،

وإذ تحيط علماً بإدانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إدانة شديدة لقتل المدنيين في قانا، وبدعوها إلى اتخاذ تدابير لحماية حياة المدنيين والأهداف المدنية،

١ - تؤكد أن الهجمات الإسرائيلية وقتل المدنيين الأبرياء دون مبرر وتدمير المنازل والممتلكات والهيكل الأساسية في لبنان هي خرق لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛

٢ - تدين قصف إسرائيل السكان المدنيين اللبنانيين بالقنابل على نطاق واسع، وبخاصة المجازر التي وقعت في قانا ومروحية والدوير والبياضة والقاع وشياح والغازية وغيرها من بلدات لبنان، الذي نجم عنه مقتل وإصابة الآلاف ومعظمهم من الأطفال والنساء، وتشريد قرابة مليون مدني وتدفعات اللاجئين هرباً من القصف المدفعي وقصف القنابل المكثفين للسكان المدنيين مما فاقم من جسامه المعاناة البشرية للبنانيين؛

٣ - تدين أيضاً قصف إسرائيل بالقنابل الهياكل الأساسية الحيوية مما أسفر عن تدمير واسع النطاق وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات العامة والخاصة؛

٤ - تطلب من المجتمع الدولي أن يزود حكومة لبنان بالمساعدات المالية على وجه الاستعجال، دعماً لعملية الإنعاش والإعمار على الصعيد الوطني في وقت مبكر، بما في ذلك تأهيل الضحايا وعودة المشردين وإصلاح الهياكل الأساسية الضرورية.

(٥) انظر Carnegie Endowment for International Peace. The Hague Conventions and declarations of 1899 and 1907 (New York Oxford University Press, 1915).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.